

## منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

أنت حر اليوم من هذا العمل وكقوله لا سبيل لي عليك أو لا ملك لي عليك والثالث واضح وفي كونه عتقا باللفظ أو بالنية قولان لظاهر نصوص المذهب وزعم اللخمي وعتق الرقيق على البائع فيرد ثمنه إن كان قبضه ولا يطلبه إن كان لم يقبضه إن علق هو أي البائع عتقه على بيعه وأكد الضمير المستتر بالبارز ليصح عطف والمشتري على ضمير الرفع المتصل عتقه أيضا على البيع راجع للبائع بأن قال إن بعته فهو حر والشراء راجع للمشتري بأن قال إن اشتريته فهو حر ثم باعه له ابن الحاجب إن قال البائع إن بعته فهو حر وقال المشتري إن اشتريته فباعه له عتق على البائع فيرد ثمنه ابن عرفة من قال لعبدته إن بعته فأنت حر فباعه عتق على البائع ورد الثمن اللخمي وقال ربيعة وعبد العزيز بن أبي سلمة لا حرية للعبد وهو رق لمشتريه قلت وعزاه الصقلي أيضا لعبد الملك بن الماجشون اللخمي اختلف إن قال إن بعته فأنت حر إلى سنة ففي الموازية يفسخ بيعه ويكون حرا إلى سنة وقال ابن الماجشون لا حرية له وهو رق لمشتريه لأنه إنما يقع الحنث بعد بيعه وإنما أعتق ملك غيره ووافق مالكا إذا قال أنت حر ولم يقل إلى سنة قلت تعليقه مسألة إلى سنة يوجب استواء المسألتين وقال ابن رشد قول مالك رضي الله تعالى عنه فيمن قال لعبدته أنت حر إن بعته يعتق على البائع استحسان على غير قياس والقياس فيها قول من قال لا شيء على البائع لأن العتق إنما وقع من البائع بعد حصول العبد لمشتريه ومثله اختار اللخمي وفي توجيه المشهور بأن العتق والبيع وقعا معا فغلب العتق لقوته كتبدئته في الوصايا أو بأن محمله فأنت حر قبل بيعي إياك ثالثها حنثه بمجرد بيعه المنكشف بقبول المشتري على الحنث بالأقل للخمي عن محمد وإسماعيل القاضي وسحنون وعلى المشهور قال اللخمي في افتقاره إلى حكم قولان وفيها من قال لعبدته إن بعته فأنت حر فباعه عتق على البائع ورد الثمن ولو قال رجل مع ذلك إن ابتعتك فأنت حر فابتاعه فعلى البائع يعتق لأنه مرتين بيمينه